

الوسيط في المذهب

أحدهما لا يفطر لسقوط قصده شرعا والثاني يفطر لأن أثر الإكراه في درء المأثم .
وأما قولنا مع ذكر الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم فإنه إذا أكل مرة أو مرارا كثيرا
أو قليلا لم يفطر لورود الحديث .
وفي جماع الناسي خلاف سيأتي .
وأما الغالط فيلزمه القضاء كمن ظن أن الشمس غاربة وأن الصبح غير طالع فأكل ثم بان
خلافه لأنه ذاكر الصوم .
ومن أصحابنا من قال إذا غلط في أول النهار لم يقض لأنه معذور في استصحاب حكم الليل .
فإن قيل فمتى يحل الأكل قلنا أما في آخر النهار فعند اليقين للغروب أو عند اعتقاد
قطعي في حق الصائم فإن ظن الغروب بأمارة وهو مع ذلك يجوز خلافه